الرافدين للحقوق مجلد (١/السنة العاشرة) **عدد** (٢٤) **سنة** (٢٠٠٥)
[ص١٣٧-ص١٨٣]

عقد التدريب
دراسة فى القانون المدنى

د. ضحى محمد سعيد النعمان
مدرس القانون المدني
كلية القانون / جامعة الموصل

مقدمة :

يحظى البحث في نظرية العقد وتطبيقاتها من عقود مسماة باهتمام كبير من الفقه القانوني كما يتركز البحث القانوني على بعض صور ارتباط الإيجاب بالقبول من غير الحالات الواردة تحت بند العقود المسماة التي يجد الفقه أنها تثير مشكلات عملية حقيقية فيحاول الوقوف عند هذه الصور وتحليلها ومحاولة إدراجها تحت إحدى التكييفات القانونية للعقود المسماة فإذا تعذر ذلك فالدعوة إلى تنظيمها بنصوص خاصة إن كانت تستحق التنظيم فعلاً بالنظر للخصوصية التي تنفرد بها ، وقد وجدنا أن عقد التدريب كونه صورة من صور ارتباط الإيجاب بالقبول يثير الكثير من التساؤلات التي تحتاج للبحث في محاولة للوصول إلى إجابة عنها ولعل أهم هذه التساؤلات هي ما هو التكييف القانوني لعقد التدريب وما هي خصائصه ومن هم أطرافه وما هي التزاماتهم ومسؤولياتهم قبل بعضهم وقبل الغير ، فهل يلتزم المدرب بالوصول بالمتدرب إلى التعليم الفعلي أم انه يلتزم ببذل ما في وسعه من عناية في سبيل نقل الخبرة المطلوبة للمتدرب ، وماذا لو لحق المتدرب أو الغير ضرر أثناء التدريب وماذا لو لحق المدرب نفسه ضرر أثناء التدريب فما مدى مسؤولية أطراف عقد التدريب تجاه بعضهم وتجاه الغير ، هذه الأسئلة وغيرها دفعتنا إلى اختيار عقد التدريب موضوعاً لبحثنا في محاولة للوصول إلى إجابات عنها ، فجاء البحث مقسماً إلى مبحثين خصصنا أولهما للبحث في ماهية عقد

التدريب وخصصنا الثاني للبحث في أثار العقد . معتمدين في بحثنا الأسلوب التحليلي محاولين قدر الإمكان تجنب البحث في كل مسالة تكون إحالتها للقواعد العامة كفيلة بان توصل إلى الحل المناسب لها ، وحيث إننا لم نعثر على موقف تشريعي ولا فقهي يتصدى للموضوع من جوانبه كافة لهذا كان لابد لنا أحيانا من الاستنتاج والقياس على بعض الحالات القريبة التي حظيت بتنظيم المشرع أو رأي الفقه للوصول إلى الحلول المنطقية التي تتماشى مع موضوع البحث ، داعين المولى عز وجل أن يتقبل عملنا هذا ويجعل فيه فائدة وان يوفقنا إلى كل ما فيه خير لبلدنا وشعبنا.

المبحث الأول
ماهية عقد التدريب

إن الوقوف على ماهية عقد التدريب يقتضي التطرق لتعريف العقد وخصائصه وأطرافه ومعرفة التكييف القانوني له ومن ثم تمييزه عن غيره من العقود القريبة منه ، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب نخصص الأول منها لتعريف العقد وبيان خصائصه ونخصص الثاني لإطراف العقد ونخصص الثالث لبحث التكييف القانوني للعقد ونخصص المطلب الرابع لتمييز عقد التدريب عن غيره من العقود القريبة منه.

المطلب الأول

تعريف عقد التدريب وبيان خصائصه

التدريب لغة[1] من درب دربا : كان حاذقاً بصناعته والشيء اعتاده وتعود عليه ، وتدرب بالشيء وفيه وعليه تعوده ، أما اصطلاحاً فلم نعثر عند تصفحنا للقانون المدني العراقي ولا حتى في القوانين المدنية لبعض الدول العربية[2] ولا في القانون المدني الفرنسي أية إشارة أو تعريفاً لعقد التدريب ولا حتى تحت مسميات أخرى . كما لم نجد في كتب الفقه القانوني تعريفا لهذا العقد وحيث إننا اخترنا البحث في هذه العلاقة العقدية التي اصطلحنا عليها عقد التدريب كان لابد أن نبدأ من تعريفه محاولين الوصول إلى صياغة تنسجم مع الواقع العملي ويمكن أن تشكل انطلاقة للبحث في أثار هذا العقد ، فمن منا لم يسمع أو يعرف أن شخصاً أراد أن يتدرب على قيادة السيارات ، فلجأ إلى إحدى المكاتب المتخصصة التي تتعهد بتدريبه مدة معينة لقاء اجر محدد يتفقان عليه والحالة نفسها تتكرر ولكن تحت دافع الرغبة في اكتساب الخبرة في مجال آخر كالتدريب على الطباعة على الآلة الكاتبة والتدريب على استخدام الحاسوب والتصفح على الانترنيت والتدريب على تصليح الأجهزة الكهربائية والميكانيكية والتدريب على الحلاقة وتسريح الشعر والتدريب على الفروسية وركوب الخيل والسباحة والغطس وغيرها كثير من الحالات التي يمكن أن تشكل صوراً لعقد التدريب والذي ينصب مضمونه على وجود طرفين أحدهما يفتقر إلى الخبرة في مجال معين والآخر

---

(1) لويس معلوف، المنجد في اللغة و الأداب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، الطبعة ١٩، ص ٥٢٦ .

(2) ما بين أيدينا من قانون مدني مصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ و سوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ و أردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ و بحريني رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ و موجبات و عقود لبناني رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٩ .

يمتلكها فتدفع رغبة الأول وحاجته إلى اكتساب تلك الخبرة إلى أن يلجأ إلى الطرف الثاني الذي يتفق معه على أن ينقل له الخبرة لقاء اجر معين ، وانطلاقاً من هذا المفهوم يمكن أن نعرف عقد التدريب بأنه عقد يتعهد بموجبه أحد الطرفين بنقل خبرة في مجال معين لقاء اجر يتعهد به الطرف الأخر متلقي الخبرة ، ومما تقدم نستطيع أن نوضح خصائص العقد بالآتي:

اولاً : عقد التدريب عقد ملزم للجانبين : يقسم العقد بصورة عامة من حيث أثره إلى قسمين الأول عقد ملزم لجانب واحد يكون فيه أحد المتعاقدين مديناً للأخر وهذا الأخير دائناً للأول . أما النوع الثاني فهو العقد الملزم للجانبين وهو العقد الذي يكون فيه كل متعاقد دائناً ومديناً في الوقت نفسه للمتعاقد الأخر لان مثل هذا العقد ينتج التزامات متبادلة وهذا ما دعا إلى تسميته بالعقد التبادلي[1] ، فالتدريب عقد تبادلي ملزم للجانبين حيث يلتزم المدرب فيه بنقل الخبرة الفنية وبضمان سلامة المتدرب ، كما يلتزم المتدرب بعدة التزامات تتمثل بدفع الأجر والمحافظة على الآت وأدوات التدريب وتنفيذ تعليمات المدرب وتوجيهاته بقدر الإمكان.

وفضلاً عن كون التدريب عقداً ملزماً للجانبين فانه كذلك عقد لازم فلا يستطيع أحد الاستبداد في فسخه والعقد اللازم هو أحد أنواع العقود وتقسيماتها في الفقه

---

(1) د .عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول ، مصادر الإلتزام، دار الكتب للطباعة والنشر بجامعة الموصل ،١٩٨٠،ص ٢٤ . كذلك د. حسن علي الذنون ، أصول الإلتزام ،مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠، ص ٢٥ .

الإسلامي[1] ويقابله العقد غير اللازم فالعقد يكون لازماً إذا لم يكن في وسع أحد طرفيه الاستقلال بفسخه ويكون غير لازم إذا كان بمقدور أحد طرفيه الاستقلال بفسخه كالوكالة والوديعة[2] .

ثانياً : عقد التدريب من عقود المعاوضة : يطلق وصف المعاوضة على كل عقد يأخذ فيه أحد المتعاقدين مقابلاً لما يعطي ويعطي مقابلاً لما يأخذ وعكسه التبرع الذي يطلق على كل عقد يأخذ فيه أحد المتعاقدين دون أن يعطي مقابلاً لما اخذ أو يعطي دون أن يأخذ مقابلاً لما أعطى[3] ، وعقد التدريب هو عقد من عقود المعاوضة فكل طرف فيه يأخذ مقابلاً لما يعطي ويعطي مقابلاً لما يأخذ فالمدرب يأخذ الأجرة لقاء نقل الخبرة والمتدرب يعطي الأجرة لقاء اخذ الخبرة.

ثالثاً : التدريب من العقود مستمرة التنفيذ : يقسم العقد من حيث دور الزمن فيه إلى عقد فوري التنفيذ وهو العقد الذي تتحدد فيه التزامات أطرافه بمجرد ارتباط الإيجاب

---

(1) الإمام أبو زهرة ، الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول ، دار الفكر العربي، القاهرة ،١٩٧٧،ص ٤٢١ . كذلك د. عبد الناصر توفيق العطار ، نظرية الإلتزام في الشريعة الإسلامية و التشريعات المدنية ، الكتاب الأول،مصادر الإلتزام، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٩٧٥، ص ٢٦٢ .

(2) الإمام أبو زهرة ، المصدر السابق،ص ٤٢١. كذلك د. عبد الناصر توفيق العطار، المصدر السابق ، ص ٢٦٢ .

(3) د. حسن علي الذنون ، أصول الإلتزام ،مصدر سابق،ص٧٦ .كذلك د. عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير ، مصدر سابق ،ص٢٦ .

بالقبول دون أن يكون الزمن عنصراً جوهرياً في تنفيذه[١] ، وعكسه العقد مستمر التنفيذ وهو العقد الذي يكون الزمن فيه عنصراً جوهرياً بحيث تتحدد به التزامات أطرافه وحقوقهم [٢].

وعقد التدريب هو من العقود مستمرة التنفيذ إذ ليس بإمكان المتدرب الحصول على الخبرة التي ينشدها كلها فور انعقاد العقد إنما يحصل عليها تدريجياً مع مرور الزمن كما أن تنفيذ المدرب لالتزامه بنقل الخبرة لابد أن يمتد لفترة زمنية معينة تكون على الغالب على شكل ساعات يومية محددة لمدة زمنية معينة كأسبوع أو شهر أو اقل أو اكثر ، كما أن التزامه بضمان السلامة يشمل كل الفترة الزمنية التي يستغرقها التدريب وهكذا بالنسبة لالتزام المتدرب بالمحافظة على الات وأدوات التدريب والتزامه بتنفيذ تعليمات المدرب حيث انه يلتزم بتنفيذها طوال مدة التدريب ، وهكذا بالنسبة لالتزامه بدفع الأجرة حيث أن مدة التدريب تحدد مقدار الخبرة التي سيحصل عليها المتدرب وبالتالي تحدد مقدار الأجرة التي يلتزم المتدرب بدفعها على الغالب _ ما لم يتفق الطرفان على أجرة إجمالية كمبلغ مقطوع سلفاً _ ويترتب على كون عقد التدريب من العقود المستمرة التنفيذ انه إذا فسخ فلا يكون للفسخ اثر رجعي لان ما نفذ من الالتزامات المستمرة لا يمكن إعادته لارتباطه بالزمن الذي لا يمكن أن يعود إلى الوراء.

---

(١) د .عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير ، مصدر سابق،ص ٢٤ . كذلك د. منذر الفضل ، النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني ،دراسة مقارنة، الجزء الأول، مصادر الإلتزام ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١، ص ٧٠ .

(٢) د. عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير ، المصدر السابق وفي الصفحة نفسها . كذلك د. منذر الفضل ، المصدر السابق، ص ٧١ .

رابعاً : التدريب عقد رضائي : يعد عقد التدريب من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول وتطابقهما[1] فلا يشترط لانعقاده أي إجراء شكلي ايا كانت مدته وعليه يصح عقد التدريب وان كان شفهياً .

خامساً : التدريب من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي : إذ أن لشخصية المدرب اعتبار كبير لدى المتدرب لان هذا الأخير يلجأ عادة إلى مدرب بعينه متى ما كان مشهود له بالخبرة والكفاءة في مجاله لأنه يبحث عادة عن افضل المدربين وأكفئهم لغرض الوصول إلى الخبرة المطلوبة ويترتب على اعتبار شخصية المدرب محل اعتبار أن العقد ينتهي بوفاة المدرب أو عجزه[2]. أما المتدرب فلا نعتقد أن شخصيته تكون محل اعتبار في التعاقد على الغالب لان الذي يحدث عملاً أن المدرب يكون محترفاً لعملية التدريب في مجال معين فيتخذ من التدريب حرفة يعتاش منها ويزاولها في مكاتب متخصصة ويعلن عن استعداده لتدريب الجمهور ممن يتقدم إليه رغبة في التدريب وقد يضع شروط معينة لقبول المتقدم كان لا يقل عمره عن سن معينة أو أن يجيد القراءة والكتابة مثلاً دون أن يعتد بشخص المتدرب ومن هو.

---

(1) د. حسن علي الذنون ، أصول الإلتزام ،مصدر سابق،ص٢٤ .كذلك د. منذر الفضل ، المصدر السابق، ص ٤٩ .

(2) انظر المادة (٨٨٨) من القانون المدني العراقي و انظر كذلك د جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية ، البيع ، الإيجار، المقاولة ،دار الكتب للطباعة و النشر بجامعة الموصل ،١٩٨٩، ص ٣٨٠ .

المطلب الثاني
التكييف القانوني لعقد التدريب

ترجع أهمية البحث في التكييف القانوني للعلاقة الناشئة عن عقد التدريب في أن تحديد الالتزامات التي تنشأ عن هذه العلاقة العقدية التي يؤدي الإخلال بها إلى قيام المسؤولية تعتمد على التكييف القانوني للعلاقة بين المدرب والمتدرب ، وبعبارة أخرى فان الوقوف على التكييف القانوني الصحيح يعد بمثابة الخطوة الأولى التي يتوقف عليها تحديد الالتزامات ومن ثم تحديد المسؤولية الناجمة عن الإخلال بهذه الالتزامات.

وحيث ان المشرع العرقي لم يتطرق في القانون المدني الى عقد التدريب لهذا فان مسالة التكييف القانوني للعلاقة الناشئة عن هذا العقد مع ما يترتب على ذلك من تحديد أثارها كل ذلك أمر يعود مرجعه إلى القضاء في الوقت الحاضر إذا ما وقع أمامه نزاع خاص بالموضوع ، وبهذا الصدد وعند البحث عن التكييف القانوني للعلاقة العقدية التي تربط المدرب بالمتدرب اياً كان موضوع التدريب نجد أن فكرة المقاولة يمكن أن نعول عليها في ظل نظامنا القانوني الحالي ، فالمقاولة بموجب نص القانون[1] هي (عقد به يتعهد أحد الطرفين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء اجر يتعهد به الطرف الأخر) فالمقاولة بصورتها التي ينصب التزام المقاول فيها على تأدية عمل تصدق مع حالة تعهد المدرب بالقيام بعمل متمثلاً بالتدريب ، وعلى الرغم من أننا لم نجد من شراح عقد المقاولة من ذكر عقد التدريب كصورة للمقاولة بل اقتصرت الأمثلة التي يضربونها كصور للمقاولة على مقاولات البناء والتزام المرافق العامة وعقد النشر إلا أن أشكال عقد المقاولة

([1]) انظر المادة (٨٦٤) من القانون المدني العراقي .

وصوره كما يشير الفقه[1] في تزايد دائم وتطور مستمر وبالفعل تم إدراج الكثير من صور العلاقات العقدية غير المسماة تحت نطاق عقد المقاولة على اعتبارها صورة من صوره ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان ملاحظة مدى انطباق التزامات المقاول مع التزامات المدرب والتزامات صاحب العمل مع التزامات المتدرب كل ذلك يدفعنا إلى أن نميل إلى اضفاء صفة المقاولة على عقد التدريب باعتباره صورة من صورها ، فمن ناحية يلتزم المقاول قبل صاحب العمل بإنجاز العمل المتفق عليه وطبقاً للشروط المتفق عليها فإذا لم تكن هناك شروط متفق عليها وجب اتباع العرف وبخاصة أصول الصناعة والفن في العمل التي تقتضيها أصول الصنعة وعرفها وتقاليدها حيث أن لكل عمل تقاليد و أصول وان خالفها المقاول كان مسؤولاً تجاه صاحب العمل مسؤولية عقدية ومجرد إثبات مخالفة الشروط المتفق عليها أو أصول المهنة وتقاليدها يكفي لإثبات الخطأ في جانب المقاول دون أن يكلف صاحب العمل بإثبات خطأ المقاول ولا يستطيع الأخير دفع مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي[2] .

وتطبيقاً لذلك يلتزم المدرب بوصفه مقاولاً بتنفيذ العقد طبقاً للشروط التي تم الاتفاق عليها مع المتدرب فإذا لم تكن هناك ثمة شروط خاصة فيجب اتباع العرف وأصول الصناعة والفن التي تقتضيها أصول مهنة المدرب وعرفها وتقاليدها ويكفي لقيام

---

(1) د. جعفر الفضلي، مصدر سابق، ص ٣٨٠ .

(2) د. جعفر الفضلي، مصدر سابق، ص ٣٨٠.كذلك د. عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني (العقود المسماة) في المقاولة،الوكالة،الكفالة،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان ، الطبعة الأولى،١٩٩٦ ،ص٢٦ .كذلك د. طه نوري الملا حويش، التزامات المقاول في عقد المقاولة ،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية التي تصدرها كلية القانون بجامعة بغداد ، المجلد العاشر،العدد الثاني، ١٩٩٤ ،ص ٢٠٧ .

مسؤولية المدرب أن يثبت المتدرب مخالفة المدرب للشروط المتفق عليها أو للأصول والتقاليد.

كما يلتزم المقاول بان ينجز العمل في المدة المتفق عليها فإذا لم يكن هناك اتفاق على مدة معينة فالواجب أن ينجزه في المدة المعقولة التي تسمح بإنجازه نظراً لطبيعته ومقدار ما يقتضيه من دقة وحسب عرف الحرفة وما يعرفه صاحب العمل من مقدرة المقاول ووسائله، والالتزام بإنجاز العمل في المدة المتفق عليها أو في المدة المعقولة التزاماً بنتيجة وليس التزاماً بوسيلة فلا يكفي لإعفاء المقاول من المسؤولية عن التأخر أن يثبت انه بذل عناية الشخص العادي في إنجاز العمل في الميعاد ولكنه لم يتمكن من ذلك فمن اجل أن تنتفي مسؤوليته عليه أن يثبت السبب الأجنبي[١] فإذا ثبت تأخر المقاول في إنجاز العمل جاز لصاحب العمل فسخ العقد إذا كان تأخر المقاول تاخراً لا يتوقع معه ابداً أن يستطيع إنجاز العمل في المدة المتفق عليها سواء أكان تأخره في الابتداء بالعمل أم كان بعد ذلك[٢].

وتطبيقاً لذلك يلتزم المدرب بأن ينفذ التزاماته الناشئة عن عقد التدريب خلال المدة المتفق عليها فإذا لم يحصل الاتفاق على المدة فعلى المدرب تنفيذ التزاماته في المدة المعقولة حسب ما يقتضيه العرف وإلا جاز للمتدرب أن يطالب بفسخ العقد.

---

(١) د. جعفر الفضلي، مصدر سابق، ص ٤٠٣ .كذلك د. عماد الملا حويش، عجز لمقاول عن تنفيذ المقاولة،دراسة وفقاً لأحكام القانون المدني و الشروط العامة لأعمال الهندسة المدنية، بحث منشور في مجلة الحقوق التي تصدر عن جامعة صدام، المجلد الرابع،العدد الخامس، تموز،٢٠٠٠ ،ص ١٢٢ .

(٢) انظر المادة (٨٦٨) من القانون المدني العراقي .

ومن ناحية أخرى يلتزم صاحب العمل بدفع الأجر للمقاول حتى لو جاء العقد خالياً من أية إشارة إلى الأجر فعلى المحكمة في هذه الحالة أن تعتبر أن هناك اتفاقاً ضمنياً بين المقاول وصاحب العمل على وجود الأجر[1] ومتى اعتبر الأجر موجوداً فان مقداره يحدد بالرجوع إلى قيمة العمل ونفقات المقاول[2].

وتطبيقاً لذلك نجد أن المتدرب يكون ملزماً بدفع الأجر للمدرب حتى لو كان العقد المبرم بينهما لم يشر إلى الأجر.

ولكن إذا كنا قد انتهينا إلى اعتبار عقد التدريب صورة من صور المقاولة فأن ما دفعنا إلى تسليط الضوء عليه تلك الخصوصية التي تميزه عن صور المقاولة الأخرى التي تجعل منه صورة خاصة للمقاولة بالنظر إلى طبيعة الالتزامات الخاصة الأخرى التي يلقيها على عاتق أطرافه وتحديداً إلزام المدرب بضمان سلامة المتدرب أثناء التدريب وهو التزام لا نجده في عقد المقاولة ونقطة الخلاف هذه يمكن أن تجرنا إلى مكمن الخصوصية التي تميز عقد التدريب والتي تتمثل باعتقادنا في أن عقد التدريب محوره الشخص الطبيعي الإنسان وهكذا فان حاله حال عقد العلاج الطبي وان اعتبره الفقه[3] صورة للمقاولة فان له خصوصيته التي دفعت وتدفع الفقه حتى يومنا إلى تناوله بالبحث والتحليل كونه يتمحور على الإنسان أي أن العمل محل المقاولة يتصل اتصالاً مباشراً

---

(1) انظر الفقرة الثانية من المادة (٨٨٠) من القانون المدني العراقي .

(2) انظر الفقرة الأولى من المادة (٨٨٠) من القانون المدني العراقي .

(3) عبد الرحمن عبد الرزاق الطحان ، مسؤولية الطبيب المدنية عن أخطائه المهنية ،رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون و السياسة بجامعة بغداد،١٩٧٦،ص ٦٠.كذلك د. جعفر الفضلي، مصدر سابق، ص ٣٨٠ .

بالإنسان فيلقي التزامات خاصة على عاتق المقاول وبالتالي يمكن اعتباره نوعاً خاصاً من أنواع المقاولة.

المطلب الثالث
أطراف عقد التدريب

يقتضي عقد التدريب وجود طرف يمتلك الخبرة الفنية في مجال معين هو المدرب و أخر يفتقدها ويلجأ إلى الطرف الأول لمساعدته في الحصول على بعض من تلك الخبرة وهذا هو المتدرب ، وحيث أن الخبرة ترتبط بالإنسان فنستطيع القول أن المتدرب يكون شخصاً طبيعياً دائماً ، أما المدرب فرغم انه قد يكون شخصاً معنوياً كشركة أو مكتب أو نادي إلا انه لابد أن يستعين بشخص طبيعي يمتلك الخبرة الفنية ويستخدمه لمباشرة عملية التدريب الفعلي.

وابتعاداً عن كل ما يخضع للقواعد العامة نجد أن التساؤل الذي يثار بهذا الصدد عن حالة التدريب الذي يتم مجاملة كان يطلب صديق من صديقه الذي يجيد القيادة أن يخصص له شيئاً من وقته لكي يدربه على القيادة فيتطوع الأخير بالفعل فهل تشكل مثل هذه الحالة صورة لعقد التدريب بما يرتبه على عاتق طرفيه من التزامات ومسؤولية وهل يختلف الحال لو اخذ الصديق المدرب مقابلاً عن قيامه بالتدريب وبعبارة أخرى هل يشترط أن يكون المدرب محترفاً لعملية التدريب للقول بوجود عقد تدريب؟

أمام غياب التنظيم القانوني لهذه المسالة وانعدام الرأي الفقهي الذي كان يمكن مناقشته تاييداً أو تفنيداً . كان لابد لنا من القياس على بعض الحالات القريبة في محاولة للبحث عن إجابة ولعل اقرب تلك الحالات ما يتعلق بحالة النقل المجاني وما

انتهى إليه الرأي الغالب في الفقه[1] حوله من اعتبار عقد النقل معاوضة كلما وجد مقابل للنقل سواء أكان المقابل نقودا أم خدمة يقدمها المنقول مقابل نقله وعدم قصر عقد النقل غير المجاني على حالة ما إذا كان المقابل مبلغاً من النقود ، وهذا الرأي هو الذي استقر عليه القضاء الفرنسي[2] في أحكام عديدة أصدرتها محكمة النقض في فترات مختلفة انتهت فيها إلى أن النقل المجاني لابد أن يكون دون مقابل وانطلاقاً من هذا التحديد تم استبعاد صورة النقل المجاني من إطار عقد النقل بما يرتبه هذا الأمر من استبعاد الآثار التي يرتبها عقد النقل عن النقل المجاني كقاعدة عامة قابلة للاستثناء ويترتب على ذلك انه إذا ما دعا صديق صديقه لركوب سيارته لنزهة في مكان ما فان العلاقة التي تنشأ من هذه الواقعة في الغالب تكون علاقة مجاملة وليست علاقة قانونية لان الداعي لم يقصد بدعوته هذه أن يلتزم قانوناً كما أن من وجهت إليه الدعوة لم يفته فهم هذه النية واذاً فلا عقد بينهما فإذا ترتب على تهور صاحب السيارة ورعونته في قيادتها حادث أدى إلى انقلابها والحاق ضرر بهذا الصديق فان المسؤولية تكون تقصيرية وليست عقدية ما لم يتضح من الظروف والملابسات انهما كانا يرميان إلى خلق التزامات مدنية ملزمة كما لو كان الناقل يعلم أن وصول الشخص المنقول إلى المكان في ميعاد معين

---

(1) د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ،الضرر ،شركة التايمس للطبع و النشر ، بغداد ، ١٩٩١، ص ٧٥ و ما بعدها. كذلك المستشار أ. عز الدين الدناصوري و الدكتور عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء ، القاهرة الحديثة للطباعة ، الطبعة السابعة،٢٠٠٠ ص ١٤٧٨ و ما بعدها .كذلك شاكر ناصر حيدر ، النقل المجاني،بحث منشور في مجلة القانون المقارن التي تصدر عن جمعية القانون المقارن العراقية ،العدد ١٦ ،السنة١٢، ١٩٨٥، ص .

(2) أحكام محكمة النقض الفرنسية أشار إليها د. حسن علي الذنون، المبسوط، المصدر السابق ،ص٧٦ .

ستترتب عليه نتائج خطيرة بالنسبة لهذا الشخص فلا شك أن قصد الناقل في مثل هذه الحالة يكون قد انصرف إلى التقيد بتلك الدعوة والالتزام بها ولا شك كذلك في أن الطرف الأخر فهم هذا القصد وقبله وبالتالي فان عقد النقل سيوجد في هذا الفرض ولو كان النقل مجاناً دون أي مقابل[١] وهذا ما أخذ به المشرع العراقي في قانون النقل حيث قضى بان يسأل الناقل بالمجان عن الأضرار التي تصيب الراكب متى كان الناقل محترفاً للنقل ولم تكن له فيه مصلحة مادية[٢] .

وتأسيساً على ذلك فان إعمال ما تقدم بخصوص عقد التدريب يقتضي منا القول أن التدريب إذا كان مجاناً دون أي مقابل فالأصل انه لن ينشئ سوى علاقة مجاملة لا علاقة قانونية وان أي رجوع من أحد الطرفين على الأخر سيكون على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية لا العقدية ما لم يتبين من الظروف والملابسات انهما قصدا خلق التزامات مدنية ملزمة بينهما ، وعلى العكس من ذلك لو اخذ الصديق المدرب مقابلاً عن قيامه بالتدريب ولو تمثل هذا المقابل بخدمة يؤديها له المتدرب فان العلاقة بينهما ستكون علاقة عقدية وليست علاقة مجاملة ، وهكذا فان العبرة في تحديد كون العلاقة بينهما عقدية أو تقصيرية ليست بوجود أو عدم وجود المقابل نقدياً كان أو غير نقدي أو مجرد خدمة لان عدم وجود المقابل لا يمنع من اخذ بعض العلاقات القانونية صفة العقد مثل عقود التبرع التي تتم دون مقابل وانما العبرة بالنية وانصرافها إلى إنشاء التزامات

---

(١) د. حسن علي الذنون، المبسوط، المصدر السابق ،ص٧٨ .

(٢) حيث جاء في المادة العاشرة من قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ ما نصه:(أولا _ يسال الناقل عن الأضرار التي تصيب الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل ويبطل كل اتفاق يقضي بإعفاء الناقل كليا أو جزئيا من هذه المسؤولية .ثانيا _ يسري حكم الفقرة أولا من هذه المادة على النقل بالمجان متى كان الناقل محترفا للنقل ولم تكن له فيه مصلحة مادية).

ملزمة على عاتق الطرفين وكل ما في الأمر أن وجود المقابل سيقطع الشك حول طبيعة العلاقة القانونية بين الطرفين كونها علاقة عقدية ، في حين أن عدم وجود المقابل سيقتضي البحث عن النية ومدى انصرافها إلى ترتيب أثار قانونية ملزمة من عدمه.

المطلب الرابع

تمييز عقد التدريب عن العقود القريبة منه

لتمييز عقد التدريب عن العقود القريبة منه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص أولهما لتمييز عقد التدريب عن كل من تعليم المهنة والتدريب المهني ونخصص الثاني لتمييز عقد التدريب عن عقد الاستعمال

الفرع الأول

تمييز عقد التدريب عن كل من تعليم المهنة والتدريب المهني

جاء في المادة (٩٢٦) من القانون المدني العراقي الواردة في الفرع الرابع من الفصل الثاني الخاص بعقد العمل ما نصه :"عقد تعليم المهنة هو أن يتعهد رب مؤسسة صناعية أو تجارية أو زراعية أو صانع بان يخرج أو يعمل على تخريج شخص في مهنة مقابل التزام هذا الشخص بنفسه أو بوليه بان يشتغل لحساب رب العمل على شروط ولمدة يتفق عليها ٢- وتخضع شروط صحة العقد و أحكامه لعادات المهنة والعرف الجاري فيها كما تسري النصوص القانونية لعقد العمل على عقد تعليم المهنة بالقدر الذي لا يتعارض مع غرض المهنة).

كما نظم قانون العمل العراقي[١] عقد التدريب المهني دون أن يضع له تعريفاً في الفصلين الاول والثاني من الباب الثاني منه المعنون بالتدريب المهني وجاء في المادة (٢٥) ما نصه :(يهدف التدريب المهني الى : اولا _ اعداد العمال المبتدئين و تدريبهم وتزويدهم بالخبرات الفنية لجميع انواع العمل بغية امداد قطاعات العمل المختلفة بما تحتاج اليه من مهارات فنية ذات اختصاص . ثانيا_ تطوير المستوى الفني للعمال المهرة ورفع مستوى كفاءتهم المهنية والانتاجية) وبهذا يتضح أن التدريب المهني الذي قصده المشرع في قانون العمل هو تدريب المعينين الجدد في مختلف مرافق العمل في المؤسسة وتدريب العمال طالبي الشغل على ما سوف يزاولونه من عمل أو مهنة أو صناعة فضلاً عن تدريب العمال الفنيين من اجل رفع مستواهم الفني في العمل أو المهنة أو الصناعة التي يمارسونها[٢] . كما نص القانون على منح العمال المتفوقين في

---

(١) كما نظمته قوانين العمل في بعض الدول العربية كقانون العمل في القطاع الأهلي البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ ونظام العمل والعمال السعودي الصادر بالمرسوم رقم م /٢١ في ٩/٦/ ١٣٨٩هـ وقانون العمل العماني رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ ولمزيد من التفصيل حول موقف هذه القوانين راجع د. يوسف الياس ، تشريعات العمل في الدول العربية الخليجية دراسة مقارنة، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية التي تصدر عن مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية ، البحرين، الطبعة الأولى، ١٩٨٤، ص٥٠ وما بعدها وانظر كذلك د. حسن كيرة، دروس في قانون العمل اللبناني والمقارن ، مكتبة سكاوي، بيروت، ١٩٧٧ ،ص١١٦ وما بعدها وانظر كذلك ناظم احمد عارف، التزامات الطرفين في عقد التدريب المهني ، بحث منشور في مجلة دراسات ، المجلد الثالث عشر ، العدد التاسع ، ١٩٨٦، ص ١٩٥ وما بعدها .

(٢) انظر المادة (٢٥) من قانون العمل العراقي رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ وانظر كذلك د. عدنان العابد ود. يوسف الياس ، قانون العمل ، دار المعرفة ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠ ، ص٧٦ .

الدورات التدريبية مكافآت مالية[1] . وقد قرر المشرع في قانون العمل أن تحدد بتعليمات من الوزير المهن التي تخضع للتدريب المهني ومدة التدريب في كل مهنة ونسبة الأجور التي يجب أن تدفع للمتدربين والمناهج النظرية والعملية التي يجب أن تدرس ونظام الاختبار والشهادة التي تمنح والبيانات التي يجب أن تسجل في الشهادة[2].

كما أوجب المشرع ان تنظم العلاقة بين المتدرب والجهة التي يتدرب فيها بعقد مكتوب يتضمن مراحل التدريب ومددها وما يترتب للمتدرب من حقوق وما عليه من التزامات[3] ، على ان تتحمل دائرة التدريب المهني دفع الاشتراكات المقررة في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال في حالة اصابة المتدرب لديها او وفاته اثناء التدريب او بسببه عن فترة تدريبه ، وتطبق بحق المتدرب احكام قانون التفاعد والضمان الاجتماعي للعمال.[4]

وغني عن البيان القول إن اختلاف الغاية بين كل من التعليم أو التدريب المهني اياً كانت التسميات التي استخدمها المشرع العراقي عنها في عقد التدريب بمعناه المقصود في هذا البحث لابد أن ينعكس على ماهية هذه العقود وعلى الالتزامات التي ترتبها على عاتق أطرافها ، هذا فضلاً عن اختلاف التكييف القانوني لهذه العقود حيث تكيف العلاقة بين طرفي عقد تعليم المهنة والتدريب المهني بصوره المنظمة قانوناً على أنها علاقة عامل بصاحب عمل . وما يستتبع ذلك من انعكاس التكييف على الالتزامات وخاصة الطرف المكلف بدفع الأجر حيث أن المتدرب في هذه العقود الأخيرة هو الذي

---

(1) انظر المادة (٢٦)من قانون العمل العراقي .

(2) انظر المادة (٢٦)من قانون العمل العراقي .

(3) انظر الفقرة اولا من المادة (٢٧)من قانون العمل العراقي .

(4) انظر الفقرة ثانيا من المادة (٢٧)من قانون العمل العراقي .

سيتلقى الأجر خلال فترة تدريبه لأنه سيساهم بالإنتاج من خلال التدريب خاصة في حالة الإنتاج بالوحدة أو بالسلعة فهذه الفروق الجوهرية وغيرها توضح اختلاف مضمون عقد التدريب بفكرته المطروحة في البحث عن كل من تعليم المهنة والتدريب المهني المنظمة قانوناً.

الفرع الثاني

تمييز عقد التدريب عن عقد الاستعمال

نقصد بعقد الاستعمال ذلك العقد الذي يتعهد بموجبه أحد الطرفين بتمكين الطرف الأخر من استعمال صالة أو ملعب أو مكان آخر مع تقديم أدوات الاستعمال ومستلزماته إليه ، كعقد استعمال الحواسيب في مكاتب الانترنيت وعقد قيادة السيارات والدراجات النارية في أماكن خاصة على سبيل التسلية وعقد السباحة في أحواض السباحة وعقد ممارسة الفروسية في نوادي الفروسية التي توفر الخيول والمكان ، ففي كل هذه الحالات ينتفع المستعمل بهذه الآلات و الأدوات و المكائن والحيوانات لقاء مقابل معين ، ويلتزم مقدم الخدمة بإعداد المكان على الوجه الذي يجعله مأموناً للمستعملين واتخاذ جميع الاحتياطات الكفيلة بوقايتهم من الأخطار ، ومن ثم يترتب من ثم على عاتقه التزام عقدي بالسلامة إزاءهم محله بذل عناية ويضمن كذلك العيوب التي تشوب الأدوات التي يقدمها لهم ومحل التزامه خاصاً بها كما يرى الفقه[1] تحقيق نتيجة بحيث يكون مسؤولاً عن الإصابة التي تلحق المستعملين نتيجة تلك العيوب ما لم يثبت رجوعها إلى سبب أجنبي لا يد له فيه.

([1]) د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، الجزء الأول في ازدواج أو وحدة المسؤولية ومسالة الخيرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٨،ص٣٢٤ .

وقد طبق القضاء الفرنسي تلك القواعد على أندية الفروسية وأصحاب أو مشغلي أحواض السباحة فقضت محكمة النقض الفرنسية[1] بان رياضة الفروسية كالتدريب عليها تتضمن من القائم بها قبولاً للأخطار الملازمة لها نتيجة لانتفاضات الخيول التي تكون احياناً غير متوقعة وتعرض الفرسان للإصابات بحيث يقتصر التزام متعهد تقديم الخيول لممارسي الفروسية على تقديم خيول مروضة وحسب الأحوال ارض صالحة للفروسية على نحو يقلل قدر الإمكان من الأخطار التي يتعرض الفرسان لها . ويجب على الفارس تبعاً لهذا ليسأله عن إصابته أن يقيم الدليل على واقعة أو وقائع محددة تعتبر إخلالا منه بالتزامه كعدم الإدلاء بعيب في الحصان أو تقديم جواد ليس له معرفة كافية به إذا كان الفارس قليل الخبرة أو تقديم ارض للركوب غير معدة أو غير صالحة له بما عرض الفارس إلى خطر غير عادي لم يستطع تقديره.

كما ذهبت بعض المحاكم الفرنسية[2] إلى أن مستغل حوض السباحة ضامن لسلامة عملائه لان الدخول إلى الحوض بعد دفع الأجر يقيم عقداً غير مسمى يتعهد مستغل الحوض بمقتضاه ضمناً بسلامة الزبون طيلة الوقت الذي يبقى خلاله في منشأته ويكون من ثم مسؤولاً عن إصابته في أثنائه إلا إذا اثبت رجوعها إلى سبب أجنبي غير منسوب إليه وعلى الخصوص خطأ الضحية ، في حين أنكرت اغلب المحاكم الفرنسية[3] أن يأخذ مستغل حوض السباحة على عاتقه التزاماً محدداً (بنتيجة) بسلامة رواد منشأته يكفل لهم الخروج منها على الحالة التي كانوا عليها عند دخولهم فيها واكتفت بإلقاء التزامات بالعناية أو باليقظة محلها من ناحية اتخاذ جميع الاحتياطات وإعداد

---

(1) قرارات محكمة النقض الفرنسية مشار إليها في المصدر السابق ،ص٣٢٥ .

(2) قرارات المحاكم الفرنسية مشار إليها في المصدر السابق ،ص٣٢٥ و٣٢٦ .

(3) قرارات المحاكم الفرنسية مشار إليها في المصدر السابق ، ص٣٢٦ .

كل الترتيبات الضرورية لوقايتهم من الإصابات التي قد تلحق بهم مما يضعه تحت تصرفهم فتقوم مسؤوليته عن إصابة أحدهم لقفزه من على سقالة اكثر ارتفاعاً مما يجب بالنسبة لعمق المياه أو لاصطدامه بخشبة مثبتة في مكان يجعلها خطرة دون تحذير عملائه أو غرق طفل نتيجة عدم صفاء المياه وإهمال إقامة حواجز بين الأحواض المتفاوتة العمق ، ومن ناحية أخرى إقامة ملاحظة يقظة ومستمرة لمنع الأخطار التي تهدد الرواد ولتجنب أو لتخفيف أثارها عند وقوعها ، فيكون مسؤولاً عن عدم كفاية الملاحظة إلى قفز سباح من السقالة العليا رغم المنع فوقع على أخر كان يعوم تحتها ، أو على الخصوص إهمال الملاحظين في نجدة سباح أصيب أو في إنقاذ سباح اشرف على الغرق لان واجب الملاحظين أن يقفوا دائماً على أهبة الاستعداد لمنع الحوادث ولإنقاذ من يتعرض من الرواد لها ، ويعتبر أي تقصير منهم في هذه المهمة خطأ يقيم المسؤولية العقدية على من استخدمهم.

وقد كان للقضاء العراقي حكم في هذا الموضوع حيث ألقى على عاتق مستغل حوض السباحة التزاماً بضمان سلامة الرواد محله بذل عناية حيث قضت محكمة التمييز في قرار لها[1] انه إذا انعدمت العناية الواجبة في المسبح ولم توضع مؤشرات على مستوى عمق ماء المسبح وقصرت الإدارة في عملية إنقاذ الفريق فإنها تكون مسؤولة عن التعويض.

ورغم أن عقد الاستعمال هو الآخر غير مسمى كعقد التدريب إلا انه يختلف عن الأخير ويمكن باعتقادنا أن يكون محلاً للبحث والنقاش سواء من حيث تكييفه فهل هو

---

(١) رقم القرار ٩٨٢/مدنية أولى / ٩٢ في ١٩٩٢/٨/٣٠ منشور في كتاب الأستاذ إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز قسم القانون المدني والقوانين الخاصة ،الجزء الثالث ، مطبعة الزمان بغداد ،٢٠٠٠، ص٥٦ .

عقد مقاولة أم عقد تأجير للأدوات والمكان أم من حيث الالتزامات التي يلقيها على طرفيه وبالتالي يبقى في كل الأحوال متميزاً ومستقلاً عن عقد التدريب.

المبحث الثاني
أثار عقد التدريب

إن بحث أثار عقد التدريب يقتضي التطرق لالتزامات أطراف العقد وتحديد مسؤولية كل منهم تجاه الطرف الأخر وتجاه الغير ، عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص أولهما لبحث التزامات المدرب ومسؤوليته تجاه المتدرب وتجاه الغير ، ونخصص الثاني لبحث التزامات المتدرب ومسؤوليته تجاه المدرب وتجاه الغير.

المطلب الأول
التزامات المدرب ومسؤوليته تجاه المتدرب وتجاه الغير

هناك أسئلة كثيرة تتجاذب مسؤولية المدرب تجاه المتدرب وتجاه الغير أما مسؤوليته تجاه المتدرب فتنتج عن التزامات الأول نحو الأخير و أولها التساؤل عن طبيعة التزام المتدرب بالتدريب فهل يلتزم بالوصول إلى التعليم الفعلي للمتدرب التزاماً بنتيجة أم أن التزامه يقتصر على بذل ما في وسعه من عناية في سبيل تحقيق التدريب الكافي والحقيقي للمتدرب ، ومن جهة أخرى يثار التساؤل عن الحكم في حالة إصابة المتدرب بضرر جسدي في بعض صور التدريب فمتى وكيف يمكن لمسؤولية المدرب أن تنهض . كما يثار التساؤل عن مسؤولية المدرب تجاه الغير وعن حكم إصابة الغير بضرر بخطأ من المتدرب أثناء عملية التدريب وعن إمكانية رجوع الغير بالتعويض على المدرب.

هذه الأسئلة وغيرها سنحاول الوصول إلى إجابة عنها من خلال تقسيمنا لهذا المطلب إلى فرعين نخصص أولهما للبحث في التزامات المدرب ومسؤوليته تجاه المتدرب ونخصص الثاني للبحث في مسؤولية المدرب تجاه الغير.

الفرع الأول

التزامات المدرب ومسؤوليته تجاه المتدرب

إن البحث في المسؤولية المدنية للمدرب يقتضي البحث في الالتزامات الملقاة على عاتقه وإذ يؤدي الإخلال بها إلى قيام المسؤولية . وان المرجع في تعيين هذه الالتزامات هو الإرادة المشتركة للعاقدين متى ما كانت هذه الإرادة صريحة بان تضمن العقد بنوداً واضحة حدد بمقتضاها الطرفان الالتزامات التي تقع على عاتق كل منهما ، إلا أن الالتزامات العقدية لا تتحدد فقط بما أورده المتعاقدان في بنود العقد بل تتعدى ذلك إلى ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة وطبيعة الالتزام استناداً إلى مبدأ حسن النية[١].

وبصدد عقد التدريب فان الالتزام الرئيسي الذي انصرفت إرادة الطرفان إليه هو التدريب ونقل الخبرة الفنية ويقف إلى جانب هذا الالتزام كل التزام أخر يجد أساسه في مبدأ حسن النية كالالتزام بضمان السلامة هذا فضلاً عن الالتزامات التي يفرضها عقد المقاولة انطلاقا من كون عقد التدريب صورة من صور عقد المقاولة كما سبق أن أوضحناه[٢].

---

(١) انظر المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي .

(٢) راجع المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا البحث .

وهكذا فان أول التزام يقع على عاتق المدرب هو الالتزام بتنفيذ التزامه بالتدريب ونقل الخبرة الفنية وهذا الالتزام بدوره له جوانب ثلاثة تتعلق بمكان وزمان وبرنامج التدريب. ففيما يتعلق بالمكان يلتزم المدرب بأن يوفر للمتدرب المكان الملائم المجهز بالأدوات اللازمة التي يقتضيها التدريب حسب طبيعته على أن تكون الآلات والأدوات صالحة للتدريب من جميع الوجوه.

وفيما يتعلق بالزمان فان للزمن أهمية كبيرة في نظر المتدرب عادة لانه يكون قد رتب أعماله مخصصاً الوقت الذي اتفق مع المدرب عليه للتدريب فحصول أي تغيير سواء في بداية التدريب أو أثناءه قد يكون له تأثير كبير على المتدرب. ففي اغلب الأحيان يتم الاتفاق قبل بدء التدريب على مدد التدريب وتاريخ ابتداء التدريب وانتهائه فضلاً عن تحديد ساعات التدريب خلال اليوم. وان أهمية الاتفاق على مدد التدريب ترجع إلى أن الزمن في عقد التدريب يعد عنصراً جوهرياً لا يستقيم العقد من دونه ويتم وضع زمن التدريب في الاعتبار عند اتفاق الطرفين لهذا من الطبيعي أن يقع على عاتق المدرب التزام باحترام المواعيد المتفق عليها بحيث يتعين مسالته إذا ما أخل بتنفيذ هذا الالتزام على نحو يؤدي إلى إلحاق الضرر بالطرف الأخر . فيكون المدرب مخلاً بالتزامه متى تأخر في تنفيذ التزامه ببدء عملية التدريب على الموعد المتفق عليه أو لم يراع المواعيد المتفق عليها في ساعات التدريب ولا تنتفي مسؤوليته عن مخالفته لهذا الالتزام إلا بإثباته للسبب الأجنبي لانه التزام بنتيجة[1]. ومع ذلك نرى أن يصار إلى إيقاف مدة التدريب إذا كان ذلك ممكناً على أن يستأنف تنفيذ الالتزام بعد زوال سبب التوقف وبموافقة المتدرب .

([1]) انظر المادة (٨٦٨) من القانون المدني العراقي و انظر كذلك د. جعفر الفضلي ،مصدر سابق ،ص ٤٠٣ .

أما فيما يتعلق ببرنامج التدريب فنقصد به أي أمر آخر تم الاتفاق عليه بين الطرفين خارج نطاق ما يتعلق بالمكان والزمان حيث يلتزم المدرب بواجبات متصلة في سبيل إعداد المتدرب والوصول به إلى المستوى المطلوب من التدريب وقد يقتضي التدريب رفد المتدرب ببعض المعلومات النظرية فضلاً عن التطبيق العلمي وعلى ذلك لابد من اقتران التدريب العملي بالتدريب النظري كلما كان ذلك ضرورياً .

إن إعداد المتدرب من الناحية العملية أو التطبيقية يعتبر من الالتزامات الرئيسية المناط تنفيذها بالمدرب حيث يلتزم تجاه المتدرب بان يدربه أو يجعله يتدرب تدريباً منتظماً لمدة يتفقان عليها عادةً.

وفي تقديرنا إن مضمون التزام المدرب بالتدريب العملي يقوم على عناصر ثلاثة هي المدرب المؤهل للقيام بمهمة التدريب والوسائل الفنية اللازمة لذلك والارتباط المباشر بين التدريب النظري والتدريب العملي.

فمن حيث تأهيل المدرب قد يتولى صاحب التدريب عملية التدريب بنفسه وفي هذه الحالة يتعين أن يكون حائزاً على المؤهلات والخبرات الكافية في موضوع التدريب ، وقد يقتصر دوره على تامين تقديم التدريب وهذا يقتضي أن يكون لديه مدربون حائزون على المؤهلات والخبرات المشار إليها.

أما من حيث الاستعدادات الفنية فيتعين أن تتوافر في مكان التدريب كل التجهيزات الآلية والوسائل الفنية اللازمة للتدريب العملي كالآلات والأدوات والمواد الخام وغيرها من الوسائل التعليمية والتطبيقية كما يجب أن تكون طبيعة مكان التدريب ملائمة لإجراء التدريب بالفعل وان تتوافر فيه جميع شروط الصحة والسلامة.

أما بالنسبة للارتباط المباشر بين التدريب النظري والتدريب العملي فيجب أن يكون التدريب العملي تطبيقاً للمعلومات النظرية التي يتلقاها المتدرب وبالتالي يلتزم

المدرب بالتنسيق الزمني بين نوعي التدريب يضاف إلى ما تقدم أن على المدرب تنفيذ التزامه بالتدريب على الوجه الأكمل والأفضل لتحقيق الغاية المرجوة منه. فإذا أهمل في التدريب و أخل بهذا الالتزام تحققت مسؤوليته المدنية قبل المتدرب وهنا قد يثار التساؤل الأتي: هل يلتزم المدرب بالوصول إلى التعليم الفعلي الكامل للمتدرب بحيث يمكن لهذا الأخير أن يرجع عليه بدعوى المسؤولية إذا لم يسفر التدريب في نهايته على حصوله على الخبرة التي طلبها أو التي كان ينشدها التي كانت غايته من عقد التدريب؟ إن منطق الأمور يدفعنا إلى القول بوجوب اعتبار التزام المدرب في هذه الحالة بعناية فقط فلا يمكن مساءلته عن عدم الوصول إلى النتيجة المرجوة لكون الآمر يتعلق بالبشر وتباين قدراتهم وقابليتهم الذهنية والبدنية على تلقي المعرفة واكتساب الخبرة ، كل هذا ما لم يتفق الطرفان صراحة على ضمان المدرب الوصول بالمتدرب إلى الخبرة الفعلية ، وإلا فان على المتدرب إذا لم يكتسب الخبرة المرجوة و أراد الرجوع بدعوى المسؤولية على المدرب أن يثبت عدم بذل الأخير للعناية المطلوبة في سبيل نقل الخبرة اللازمة إليه[1].

كما يقع على عاتق المدرب التزام أخر يفرضه مبدأ حسن النية هو الالتزام بضمان السلامة ذلك أن التدريب ينطوي بالغالب على جانب عملي تطبيقي فضلاً عن الدروس النظرية كالتدريب العملي على الفروسية والسباحة والغطس والانزلاق على الماء والطيران الشراعي وقيادة السيارات فالمدرب في كل هذه الأحوال وفي أمثالها يلتزم بسلامة المتدرب بمقتضى العقد معه الذي اتجه قصد طرفيه قطعاً إلى تدريب الأخير دون

(1) و هذا بالقياس على ما ذهب إليه الفقه بصدد عقد التعليم و اعتبارهم أن المعلم لا يمكن أن يكون ضامناً لنجاح التلميذ، لمزيد من التفصيل انظر محمود جمال الدين زكي، مصدر سابق،ص ٣١٢ .

أن يتعرض لأخطار تهدد سلامته وهذا أحد الأسباب التي من اجلها يلجأ المتدرب إلى التدريب لدى شخص ذي خبرة وكفاءة.

وإذا كان الفقه والقضاء الفرنسيان[١] قد استقرا على إلقاء عبء الالتزام بالسلامة على عاتق المدرب في بعض صور التدريب وتحديداً في صورة التدريب على بعض الألعاب الرياضية وقيادة السيارات إلا انهم اختلفوا حول طبيعة هذا الالتزام فذهب جانب منهم[٢] إلى وجوب النظر إلى مضمون أو محل التدريب فإذا انصب الاتفاق على التدريب على أمر يعد بذاته خطراً كان التزام المدرب بوسيلة وليس بنتيجة وعلى العكس من ذلك إذا كان محل التدريب لا ينطوي على الخطورة ؛ والعلة في هذه التفرقة تكمن في احترام إرادة المتعاقدين والوقوف عندها فالشخص الذي يقدم على تعلم أمر يعد خطراً بذاته يكون قد قبل ضمناً تحمل العواقب ما دام المدرب ملتزماً بأصول المهنة وقواعدها باذلاً في سبيل تدريبه ما يبذله أمثاله من العناية والحيطة والحذر . فيكون الالتزام بالسلامة الذي ينشأ عن هذه الصورة محله بذل عناية فهو في عبارة أخرى التزام عام باليقظة والانتباه وليس التزاماً محله تحقيق نتيجة على نقيض التزام الناقل ، اذ يوجب على المدرب أن يهيء أمكنة التدريب على الوجه الملائم ويعنى بسلامة أدواته وان يبذل في التدريب و في اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع الحوادث العناية الكافية بما يتفق على وجه الخصوص مع ظروف المتدرب كسنه وقدراته بما يتناسب مع خطورة الأمر مضمون التدريب ، وتقوم من ثم مسؤولية المدرب عن إصابة المتدرب إذا أقيم الدليل على واقعة

---

(١) أشار إلى موقف الفقه و القضاء الفرنسيان محمود جمال الدين زكي ، مصدر سابق ،ص ٣١٤ و ما بعدها كما أشار إليهم ايضاً د. حسن علي الذنون ، مصدر سابق ،ص١١٦ وما بعدها .

(٢) المصدران السابقان و في الصفحات نفسها .

أو وقائع محددة تعتبر قصوراً منه في بذل العناية الواجبة عليه . فالمدرب لا يفترض خطؤه وقوع الإصابة لان بعض صور التدريب تتضمن اخطاراً يعلمها كل من مقدم على تعلمها ولا يمكن تبعاً لهذا أن يتضمنها عقد التدريب في نية طرفيه التزام المدرب بمنع وقوع أية حادثة للمتدرب كما أن مساهمة المتدرب في التدريب لا يستطيع معها المتدرب أن يتعهد له بالنجاة منها من ناحية ولا تجعل رجوع الإصابة إلى خطأ المدرب اقرب احتمالاً من رجوعها إلى خطئه أي المتدرب من ناحية أخرى ، ومعنى هذا انه لا يكفي لمسالة المدرب أن يثبت المتدرب أن إصابة لحقت به خلال التدريب و إنما عليه أن يثبت فوق ذلك أن من يتولى أمر تدريبه لم يبذل عناية وحذر أمثاله ممن يمارسون التدريب ، وقد أيد القضاء الفرنسي[1] في بعض قراراته الرأي السابق فقضى بأنه لا يكفي لمن يتدرب على الفروسية أن يثبت انه قد أصيب من جراء سقوطه من فوق ظهر الحصان خلال التدريب و إنما عليه أن يثبت كذلك أن من يتولى تدريبه لم يبذل من العناية ما يبذله أمثاله ممن يقومون بهذا العمل وان الإصابة التي لحقته كانت نتيجة هذا التقصير . كأن يثبت عدم تنبيهه إلى عنف الفرس التي يركبها أو إهمال المدرب إبقاء مسافة بين كل جواد وآخر . وكأن يعهد إلى المتدرب بحصان اشتراه منذ فترة وجيزة لم تمكنه من المعرفة الكافية به أو بحصان ينقصه الترويض الكافي. وكوضع المتدرب أمام حواجز لا تتناسب مع قدراته في القفز وعدم اتخاذ ما يلزم لمنع وقوع المتدرب أثناء سلوكه طريقاً شاقاً ومنحدراً بأمره بالنزول أو بإمساك لجام حصانه .. كما اعتبر القضاء الفرنسي[2] التزام المدرب على الغطس تحت الماء بالسلامة ينشى فقط التزاماً

([1]) قرارات القضاء الفرنسي أشار إليها د. محمود جمال الدين زكي ، مصدر سابق ،ص ٣١٦ و ما بعدها .

([2]) مشار إليه في المصدر السابق ،ص ٣٢١ .

بإدخال الاحتياطات المعقولة بغية تجنب الضرر وتبعاً لذلك لا يكون المدرب مسؤولاً عن إصابة المتدرب أو وفاته أثناء التدريب إلا إذا أقيم الدليل على انه ارتكب خطأ هدد سلامته . وهكذا كان الحال بالنسبة لالتزام المدرب في تعليم قيادة السيارات حيث اعتبر القضاء الفرنسي[١] في بعض قراراته أن التزام المدرب بالسلامة في عقد تعليم قيادة السيارات مجرد التزام ببذل عناية.

وعلى العكس مما تقدم تماماً ذهب جانب أخر من الفقه[٢] إلى وجوب اعتبار التزام المدرب بنتيجة متى انصب التدريب على أمر يعد خطراً على اعتبار أن الغرض الذي قصده المدرب بإبرامه العقد هو اكتساب الخبرة دون التعرض لحادث أو لإصابة وان منع الإصابة غرض لا يقل أهمية في اعتبار العاقدين عن اكتساب الخبرة أو التعليم ذاته ، وان مهمة المدرب إلى جانب التدريب توقع أخطاء المتدرب وتجنب أثارها وهي مهمة لا يمكن فصلها عن التدريب ونقل الخبرة بحيث يمكن القول إن هذا الفقه ينادي بأن التزام المدرب هو التزام بضمان السلامة وليس بالسلامة فقط .

وقد ذهب القضاء الفرنسي[٣] في بعض قراراته إلى تأييد رأي الفقه الأخير حيث قضى بأن الإصابات التي لحقت بالمتدرب نتيجة رفسه من الحصان الذي يركبه المتدرب أو من حصان يركبه متدرب آخر لا يمكن أن يكون التزام المدرب بشأنها مجرد بذل عناية بل يجب تفسيراً لإرادة العاقدين أن يلتزم المدرب التزاماً محدداً بنتيجة بمنع

---

(١) مشار إليه في المصدر السابق ،ص ٣٢٢ .

(٢) أشار إلى موقف الفقه محمود جمال الدين زكي ، مصدر سابق ،ص ٣٢٣ .

(٣) قرارات القضاء الفرنسي أشار إليها المصدر السابق ص٣١٩ و٣٢٠ .

وقوعها. وللقضاء الفرنسي[1] قرارات عديدة يعتبر فيها التزام المدرب في عقد تعليم قيادة السيارات وعقد تعليم السباحة التزاماً محدداً بنتيجة .

ونحن إن كنا نجد أن عقد التدريب يشترك مع العقود التي اعترف بوجود التزام السلامة فيها من حيث أن الشروط التي وضعها الفقه[2] للقول بوجود التزام بالسلامة في عقد ما تنطبق على العلاقة العقدية الناشئة عن عقد التدريب فإننا بصدد طبيعة هذا الالتزام نرى وجوب اعتباره التزاماً بنتيجة وليس مجرد التزام بوسيلة ونسبب لرأينا هذا بان الخلاف الذي كان قد نشأ بين الفقه[3] حول طبيعة هذا الالتزام في بعض العقود كالنقل والفندقة مرجعه مدى إمكانية السيطرة والرقابة من المدين بهذا الالتزام على صاحب الحق ومدى ما يتمتع به هذا الأخير من حرية الحركة والتنقل بعيداً عن سيطرة ورقابة المدين فكلما تقلصت هذه السيطرة نادى الفقه باعتباره التزاماً بوسيلة فقط وعلى العكس يكاد أن ينعقد إجماعهم على اعتباره التزاماً بنتيجة كلما اشتدت السيطرة والرقابة من قبل المدين بالالتزام ، فكيف الحال وان سيطرة المدين بالسلامة في عقد التدريب تكاد تكون محكمة على الطرف الأخر ويقع عليه رقابته ومتابعته في كل حركة وسكنة وفي كل خطوة يخطوها ، لا شك أن السيطرة موجودة

---

(1) قرارات القضاء الفرنسي أشار إليها المصدر السابق ص٣٢٣و٣٢٢ .

(2) محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص١٤٣ وما بعدها كذلك عامر قاسم احمد ، الحماية القانونية للمستهلك ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد ، ١٩٩٨ ص٧٩ كذلك سالم محمد رديعان العزاوي ، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد ، ١٩٩١ ، ص١٢١ .

(3) موقف الفقه بصدد طبيعة الالتزام بضمان السلامة في عقد النقل والفندقة أشار إليه د. حسن علي الذنون ، المبسوط، مصدر سابق ، ص١١٠ ص١١٨ ص١١٩ .

والرقابة محكمة ربما اكثر من أي عقد آخر ، لهذا نرى وجوب اعتبار التزام السلامة في عقد التدريب على انه التزام بنتيجة مفادها ضمان السلامة ، وبذلك لا يكلف المتدرب المصاب بإثبات خطأ المدرب بل يكون خطأ الأخير مفترضاً بمجرد حصول الإصابة للمتدرب على أن يبقى للمدرب بعد ذلك أن يدفع مسؤوليته بإثباته للسبب الأجنبي .

واخيراً يلتزم المدرب بتزويد المتدرب بناء على طلب الأخير في نهاية مدة التدريب بما يثبت إنهاء المتدرب للتدريب في مجال معين ولمدة معينة ودرجة الخبرة التي حصل عليها بتقدير المدرب.[1]

الفرع الثاني
مسؤولية المدرب تجاه الغير

انطلاقاً من افتراض حصول الضرر للغير أثناء عملية التدريب ، يثار التساؤل عن مسؤولية المدرب تجاه الغير عن هذا الضرر وهل يمكن أن يرجع الغير عليه بالتعويض وأين يجد الأساس القانوني لرجوعه هذا ؟ فقد يجمح الحصان بالمتدرب على الفروسية فيلحق أحد الأشخاص الذين يتصادف وجودهم في طريقه بضرر وقد تخرج السيارة عن نطاق سيطرة المتدرب ويصطدم بأحد المارة في الطريق ويلحق به الضرر فهل

---

[1] == وذكره ايضا عز الدين الدناصوري ود. عبد الحميد الشواربي ، مصدر سابق ، ص١٤٤٥ وص ١٥٩٠ وانظر كذلك د. احمد السعيد الزقرد ، التزامات الفندقي ومسئوليته المدنية في مواجهة السائح أو العميل ، بحث منشور في سلسلة البحوث القانونية والاقتصادية التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة المنصورة العدد ٢٨ ، ١٩٩٣،ص٧٩ .

يمكن لأمثال هؤلاء الرجوع على المدرب بالتعويض ؟ للإجابة عن هذا التساؤل نقول إن الغير الذي يصيبه ضرر إما أن يكون مرتبطاً مع المدرب برابطة عقدية تلقي على الأخير التزاماً بضمان السلامة يرجع عليه على هذا الأساس[1] أو على أساس المسؤولية العقدية عن فعل الغير إذا توفرت شروطها[2] . و إما أن يكون الغير اجنبياً تماماً عن المدرب وهنا لا تسعفه سوى دعوى المسؤولية التقصيرية التي تقوم على أساس خطأ واجب الإثبات من قبل المتضرر إلا في الحالات التي افترض فيها المشرع الخطأ في جانب المدين كما في المسؤولية عن الآلات والأشياء الخطرة والمسؤولية عن الحيوان ؟ إن الإجابة عن هذا التساؤل تعتمد على تحديد من له الحراسة والرقابة لان المسؤولية في صورها هذه تقع على من تثبت له الحراسة والرقابة ، وقد ناقش الفقه[3] مسألة من تثبت له الحراسة على السيارة أثناء التعليم على قيادتها إذ يمكن القياس عليها في صور التدريب الأخرى فذهب ذلك الفقه إلى انه إذا كانت السيارة مملوكة للمدرب كانت الحراسة له وقت التدريب ولو كان قد ترك القيادة للمتدرب ، فان كان المدرب تابعاً لأخر كمدرسة للتدريب على قيادة السيارات كانت الحراسة للمدرسة أما إذا كانت السيارة مملوكة للمتدرب فقد اختلف الرأي فذهب البعض[4] إلى أن الحراسة تكون للمتدرب لاستخدامه

---

(1) كان يكون متدرب أخر يتصادف وجوده مكان الحادث .

(2) كالتدريب على الحلاقة وتسريح الشعر إذا الحق المتدرب ضررا بأحد الزبائن .

(3) أشار إلى موقف الفقه ، عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية و أوجهها العملية ، منشورات عويدات ، بيروت، ط ١ ، ١٩٨٠ ، ص ٥٦ ، ٥٨ .

(4) أشار إلى موقف الفقه ، عاطف النقيب ، المصدر السابق في المكان نفسه، كما أشار إليه عز الدين الدناصوري و د. عبد الحميد الشواربي ، مصدر سابق ،ص ٣٦٨ .

الشيء لحساب نفسه بينما نادى الرأي الثاني[١] بانتقال الحراسة إلى المدرب تاسيساً على خضوع المتدرب لتوجيهه ورقابته . وفي تقديرنا إن الرأي الثاني هو السديد ذلك أن المتدرب أثناء تدريبه على قيادة السيارة يكون تحت سيطرة المدرب الذي لا يكتفي بإرشاده وتوجيهه و إنما يتدخل في كثير من الأحيان في عملية القيادة ذاتها بإمساك عجلة القيادة واستعمال الفرامل بالضغط عليها عند اللزوم لإيقافها أو التقليل من سرعتها مما يعتبر تدخلاً مباشراً في القيادة ومن جهة أخرى يمكننا الاستفادة من رأي الفقه[٢] المصري في تحديد مفهوم حارس الحيوان بالمعنى المقصود في المادة ١٧٦ من القانون المدني المصري بأنه من تكون له السيطرة الفعلية على الحيوان ويملك سلطة التصرف في أمره ولا تنتقل الحراسة من مالك الحيوان إلى التابع المنوط به ترويض الحيوان وتدريبه مادام يتلقى تعليماته في كل ما يتعلق بهذا الحيوان من المالك الذي تظل معه الحراسة إذ أن العبرة في قيام الحراسة الموجبة للمسؤولية على أساس الخطأ المفترض هي سيطرة الشخص على الحيوان سيطرة فعلية.

ومما تقدم يمكن أن نخرج بنتيجة مفادها أن الحراسة والرقابة في عقد التدريب تكون للمدرب وبالتالي يمكن للغير المتضرر الذي أصابه الضرر بفعل الآلات أو الحيوانات المستخدمة أثناء التدريب أن يرجع على المدرب ويؤسس دعواه على أساس خطأ المدرب المفترض ، وبالتالي لو كان الضرر قد أصاب الغير من جراء جموح الحصان بالمتدرب أثناء التدريب فيمكن للغير الرجوع على المدرب على أساس الخطأ المفترض في

---

(١) المصدران السابقان و في الصفحات نفسها .

(٢) موقف الفقه المصري، أشار إليه عز الدين الدناصوري و د. عبد الحميد الشواربي ، مصدر سابق ،ص ٣٣٥، كذلك إبراهيم فاضل يوسف الدبو ، مسؤولية الإنسان عن حوادث الحيوان و الجماد ، مكتبة الأقصى ، عمان، الأردن، ١٩٨٢، ص .

الرقابة على الحيوان وهكذا لو كان الضرر قد أصاب الغير أثناء عملية التدريب على قيادة السيارات فيمكن للمضرور أن يرجع على المدرب على أساس خطأ مفترض في حراسة السيارة.

وقد يثار في هذا الصدد التساؤل عن جدوى عبارة التحذير المستخدمة في صورة التدريب على قيادة السيارة إذ تشير إلى أن السائق تحت التدريب فهل من شأن هذه العبارة التأثير في المسؤولية ؟ إن الإجابة بالنفي أمر لا بد أن يكون قاطعاً فلا يمكن أن تشكل هذه العبارة بأية حال من الأحوال طريقة لرفع المسؤولية عن المدرب ولا حتى للتخفيف منها لأننا بصدد مسؤولية تقصيرية وهذه الأخيرة لا يجوز الإعفاء ولا حتى التخفيف منها وكل شرط يقتضي بذلك يكون باطلاً[1] .فالغاية من عبارة التحذير تنبيه المارة والسائقين الآخرين دون أن يكون لها أي تأثير في المسؤولية.

المطلب الثاني

التزامات المتدرب ومسؤوليته تجاه المدرب وتجاه الغير

لما كان عقد التدريب من العقود الملزمة للجانبين فان هناك التزامات تقع على عاتق المتدرب وتتحقق مسؤوليته قبل المدرب عن إخلاله باحد هذه الالتزامات ومن جهة أخرى قد يختار الغير الذي لحقه ضرر الرجوع على المتدرب بدعوى المسؤولية فيثار التساؤل عن مدى مسؤولية المتدرب تجاه الغير عليه وللإحاطة بهذه التفاصيل سنقسم

([1]) انظر المادة (٢٥٩) من القانون المدني العراقي و انظر كذلك د. عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير ، مصدر سابق ، ص ٢٥١ .

هذا المطلب إلى فرعين نخصص أولهما لالتزامات المتدرب ومسؤوليته تجاه المدرب ونخصص الثاني لمسؤولية المتدرب تجاه الغير.

الفرع الأول

التزامات المتدرب ومسؤوليته تجاه المدرب

التزامات عديدة تقع على عاتق المتدرب يرجع بعضها إلى الإرادة المشتركة للطرفين ويرجع بعضها الأخر إلى مبدأ حسن النية وان لم ينص العقد عليها صراحة ، و أول هذه الالتزامات يتمثل بدفع الأجرة المتفق عليها ، فالخدمة التي يقدمها المدرب شأنه شأن سائر أصحاب المهن الحرة في عصرنا الحديث تتم بمقابل[1]، إذ أننا لسنا بصدد خدمة مجانية ، إلا أن الحديث عن المقابل النقدي يثير مسألة كيفية تحديده ذلك أن الأصل إذا كان هذا التحديد يتم بواسطة إرادة الطرفين فان طبيعة عمل المدرب التي ينفرد فيها بالخبرة المهنية قد تؤدي إلى انفراد هذا الأخير بتقدير المقابل تقديراً مبالغاً فيه يعكس أحد مظاهر عدم التوازن العقدي ، فما مدى صحة انفراد المدرب بهذا التقدير ؟ ومع افتراض الرضا الكامل بالتحديد للأجرة من قبل الطرفين فما هي الأسس التي تتبع في شان هذا التقدير وإذا كان المسلم به انه يجوز للمتعاقدين الاتفاق على تعديل الأجرة فهل يجوز للمتدرب أن يطلب إنقاص الأجرة إذا ما اتضح انه مغال بها ، إن هذا التساؤل بدوره يعكس الإجابة عن سؤال أخر هو ما مدى سلطة القاضي في تحديد المقابل الذي يستحقه المدرب بالزيادة أو النقص.

([1]) د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري، القسم الأول ، دار الحكمة ، بغداد، ١٩٨٧ ، ص ٥١ .

هذه الأسئلة وغيرها تتسابق فيما بينها بحثاً عن الحل الواجب الاتباع ومن خلال الإجابة عنها سنقف على ماهية هذا الالتزام.

وفي هذا الصدد نلاحظ أن الأصل في تحديد المقابل انه يجب أن يكون بواسطة المتعاقدين حيث يقوم الطرفان بتحديد الأجرة تحديداً نافياً للجهالة يراعى فيه المعقول طبقاً لما هو متبع بصدد القواعد المهنية في هذا الشأن ومن ثم لا يخضع هذا التحديد للمقابل إلا لحرية المتعاقدين تطبيقاً لمبدأ حرية التعاقد من دون تدخل أية جهة أخرى ذلك أننا بصدد علاقة عقدية تدخل في نطاق العقود الخاصة التي تتم بين أفراد على الغالب ولسنا بصدد عقد من عقود الأشغال العامة حيث يتحدد الأجر في هذا النوع الأخير من العقود وفقاً لنصوص غير قابلة للاتفاق على خلافها[1].

إلا أن المشكلة التي يمكن أن تحدث تتعلق باحتمال عدم الاتفاق على الأجرة وهذه حالة نادرة الحصول ومع ذلك يثار التساؤل عن حكمها فهل يجوز للقاضي تحديد الأجرة وما هي الأسس التي يعول عليها القاضي في هذا التحديد .

للإجابة عن هذا التساؤل نرى ما استقر عليه الأمر بصدد عقد المقاولة حيث يملك القضاء السلطة التقديرية في تحديد قيمة الأجرة في حالة عدم الاتفاق عليها وله في سبيل ذلك الاستعانة بخبير من أهل المهنة لتحديد الأجرة والرجوع إلى العادات والأعراف المهنية[2] ، والسؤال الذي يرد هذه المرة هو ما مدى سلطة القاضي في إنقاص الأجرة المتفق عليها وذلك على سبيل الاستثناء من قاعدة العقد شريعة المتعاقدين والتي

([1]) د. احمد محمود سعد ، نحو إرساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية(المعالجة الألية للبيانات بواسطة الحاسب الألي)، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ ، ص ١٩٨ .

([2]) انظر المادة (٨٨٠) من القانون المدني العراقي .

توجب عدم تعديل الأجر المتفق عليه إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون كانهيار التوازن الاقتصادي بين التزامات الطرفين بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن في الحسبان وقت التعاقد.

فغالباً ما يكون تحديد الأجرة بمعرفة المدرب بحيث يتعين على المتدرب الإذعان لهذا التحديد إذا كان حريصاً على إبرام العقد حيث يحدد المدرب الأجرة التي يستوفيها نظير الخدمة التي يقدمها بصورة لا تقبل المناقشة فيها ، وعلى الرغم من أننا بصدد غياب تنظيم تشريعي خاص بهذه المسألة فانه يمكن الاستعانة بنصوص التشريع التي تحد من تعسف الطرف القوي من عقود الإذعان والتي تقرر إلغاء الشروط التعسفية أو تعديلها[١] . ولكن بالتأكيد فان سلطة القاضي في إنقاص الأجرة في هذه الحالة سيسبقها اولاً اعتبار هذا العقد من عقود الإذعان بالفعل.

كما يلتزم المتدرب من جهة أخرى بالمحافظة على الات وأدوات ومستلزمات التدريب من الأجهزة والأدوات الرياضية والسيارة المستخدمة للتدريب على القيادة والآلة الكاتبة أو جهاز الحاسوب إلى غير ذلك من الأدوات اللازمة للتدريب حسب طبيعته وذلك ببذله عناية الشخص المعتاد في المحافظة عليها و يستفاد هذا الحكم من نص الفقرة الأولى من المادة (٢٥١) من القانون المدني العراقي إذ جاء فيها ما نصه :"في الالتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشيء ... أو كان مطلوباً منه أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فان المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية ما يبذله الشخص المعتاد حتى ولو لم يتحقق الغرض المقصود"[٢]،

---

(١) انظر المادة (١٦٧) من القانون المدني العراقي .

(٢) عملاً بمفهوم القياس لأن هذا النص تم إعماله من قبل الفقه بصدد التزام المستأجر بالمحافظة على المأجور ، انظر د. جعفر الفضلي ، مصدر سابق ، ص ٢٧٣ و ٢٧٤ .

يتضح من هذا النص أن على المتدرب بذل عناية الشخص المعتاد في الحفاظ على ما تحت يده من الات وأدوات التدريب فإذا بذل هذه العناية فانه يكون قد نفذ التزامه فلو صدم المتدرب السيارة المستخدمة للتدريب و أراد المدرب أن يرجع عليه بدعوى المسؤولية فيقع عليه عبء إثبات خطئه الذي يستغرق خطأ المدرب المتمثل بالتقصير في الرقابة.

و اخيراً يقع على عاتق المتدرب التزام أخر بمراعاة تعليمات وتوجيهات المدرب وحسن تنفيذها بقدر الإمكان ، فسبق ان ذكرنا أن الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق المدرب يتمثل بقيامه بالتدريب ونقل الخبرة الفنية تدريباً تدريجياً ومنتظماً ومن الطبيعي أن المدرب لا يتمكن من تنفيذ التزامه هذا إذا لم يجد تجاوباً من المتدرب في استقبال المعلومات والأساليب التي تعطى له ، وعليه فان نجاح مهمة المدرب في تحقيق أهداف التدريب تقتضي أن يتحمل المتدرب التزاماً مقابلاً يتمثل في ضرورة بذل كل الجهود الممكنة للتفاعل مع مدربه والعمل على فهم واستيعاب وتطبيق المعلومات التي يتلقاها ، ويعتبر هذا الالتزام من الالتزامات المهمة التي تقع على عاتق المتدرب والقول باعتباره أحد التزامات المتدرب يعني إعطاء المدرب الحق في طلب فسخ العقد إذا ثبت لديه عدم أهلية المتدرب أو استعداده للتدريب بصورة حسنة[1] . كما أن لهذا الالتزام خصوصيته التي يتعدى بها إطاره التقليدي لان مخالفته قد تؤدي إلى عدم مسؤولية المدرب في بعض الأحيان فمتى اثبت المدرب أن الضرر الذي حصل كان بخطأ المتدرب المتضرر الذي لم يتقيد بتعليماته وتوجيهاته انتفت عنه المسؤولية عن ضمان السلامة.

([1]) انظر المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي .

ومما تجدر الإشارة إليه اخيراً إن مسؤولية المتدرب عن الأضرار الجسدية التي قد تصيب المدرب أثناء التدريب تبقى محكومة بقواعد المسؤولية التقصيرية بصورتها العادية التي تقتضي إثبات الخطأ في جانب مرتكب الفعل الضار[١].

الفرع الثاني
مسؤولية المتدرب تجاه الغير

لو اختار المتضرر الرجوع على المتدرب بالتعويض فلن يكون أمامه سوى دعوى المسؤولية التقصيرية بصورتها العامة فقط ونقصد بذلك دعوى المسؤولية التقصيرية التي تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات من قبل المتضرر ولو كان الضرر قد حصل بفعل الات وأدوات التدريب المستخدمة من قبل المتدرب أو بفعل الحيوان الذي يمتطيه المتدرب فلا يمكن أن تكون مسؤوليته قائمة على أساس خطأ مفترض استناداً إلى أحكام المسؤولية عن الآلات والأشياء الخطرة أو المسؤولية عن الحيوان لان السيطرة و الرقابة في كلتا الحالتين تكونان للمدرب لا للمتدرب كما سبق ان أوضحنا[٢].

وبالتالي فان هاتين الدعويين إذا أسعفتا المضرور في الرجوع على المدرب فلا يمكن أن تسعفاه في الرجوع على المتدرب.

وهكذا فان رجوع المضرور بدعوى التعويض على المتدرب يقتضي إثبات خطئه وقد يتراءى لأول وهلة وعملاً بقاعدة المسؤولية عن الفعل الشخصي أن المتدرب هو وحده المسؤول عن الخطأ الذي أتاه أثناء التدريب إنما نجنح إلى الرأي[٣] الذي يربط خطأ

---

(١) انظر المادة (١٧٧) من القانون المدني العراقي .

(٢) راجع الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا البحث .

(٣) عاطف النقيب، مصدر سابق ،ص٥٨ .

المتدرب بتقصير المدرب انطلاقاً من واقع إن ملاحظة المتدرب نتيجة لازمة تقع على عاتق المدرب . ففي موضوع التدريب على قيادة السيارات مثلاً لا يجيد المتدرب القيادة انفراداً وعلى هذا الأساس استعان بالمدرب ليوجهه فكان من المتصور في وضعه أن يخطىء إذا كان مدربه قد اغفل رقابته و إرشاده وتوانى عن تدارك كل اختلال في قيادته والافتراض المعقول هو أن المتدرب لا يتصرف على الشكل الضار بالغير لو كان مدربه قد احسن توجيهه وملاحظته على النحو الواجب . ذلك أن الأصل انه هو نفسه كان يعول على المدرب ليرشده ويتتبعه في الوقت الذي يدربه حتى يمنع الحركة الخاطئة من أن تصدر عنه وتنتج الضرر للغير أو يتدارك مثل هذه الحركة في نتائجها ، والنتيجة المنطقية التي تستتبعها هذه الملاحظة هي أن خطأ المتدرب إن وقع فإنما يأتي امتدادا لتقصير اصلي من المدرب فيسأل هذا الأخير عن تقصيره الذي أتاح للخطأ أن يحصل بضرره ، وبالمقابل يكون المتدرب مسؤولاً عن خطئه إذا بدر منه في ظرف خالف فيه توجيهات المدرب الصريحة أو المعروفة بحكم تعامله معه.

ومما تجدر الإشارة إليه بصدد عقد التدريب على قيادة السيارات أن المدرب يحتفظ على سيارته بسلطته الآمرة وان سلم مقودها إلى المتدرب ليعلمه القيادة فهذا الأخير لا يستقل بالسيارة ، و إنما يسير بها وفق توجيه المدرب و إرشاده فيبقى المدرب حارسا للسيارة هذه بحكم الرقابة عليها أثناء التدريب ويستوي الأمر فيما لو كان المتدرب هو الذي أتى بسيارته ليتدرب عليها وكان الحارس لها قبل مباشرة التدريب فان المدرب الذي يتولى تدريبه يصبح الحارس للسيارة طيلة الفترة التي يستغرقها التدريب فعلياً فيكون انتقال الحراسة إليه بالمدى الذي يستلزمه عمله وفي غايته ويبقى المدرب حارساً للسيارة العائدة للمتدرب تملكاً إذا كان قد ترك للأخير أن يقودها منفرداً وظل هو خارجها يراقبه ليختبر جدوى التدريب وقدرة المتدرب على الاستقلال بالسيارة

سيراً وتوقيفاً إذ أن مثل هذا الاختبار يكون من مقتضيات التدريب حتى اكتماله ، بينما يبقى المتدرب صاحب السيارة حارساً لبنيتها إن رجع الضرر إلى عيب فيها[١].

ومما تقدم يتضح أن للغير المضرور أن يختار الرجوع على المتدرب على أساس المسؤولية التقصيرية بصورتها العادية أو على المدرب على أساس المسؤولية عن الأشياء أو الحيوان متى توافرت شروطهما كما أن له أن يرجع عليهما معاً على أساس التضامن[٢].

الخاتمة :

إن عقد التدريب من العقود واسعة الانتشار في الحياة العملية ومع ذلك فأنه لم يحظ بأية دراسة فقهية أو معالجة تشريعية لتنظيمه والتعرض لا حكامه وقد وجدنا أن صور هذا العقد متعددة متنوعة أبرزها في الواقع العملي صورة التدريب على قيادة السيارات والتدريب على استخدام الحاسوب والطباعة على الآلة الكاتبة كما أن للتدريب فضلاً عن هذه الصور صوراً عديدة أخرى كالتدريب على الفروسية والغطس والسباحة وغيرها من الألعاب الرياضية ، وقد استوقفتنا هذه الصور بالنظر الى ما تثيره

---

(١) المصدر السابق نفسه وفي الصفحة نفسها .

(٢) انظر المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي .

من تساؤلات حول التزامات أطراف العقد ومسؤولياتهم قبل بعضهم وتجاه الغير وكان لزاماً علينا في محاولة الوصول إلى إجابة عن هذه التساؤلات أن نبتدئ بتعريف العقد وبيان خصائصه وتحديد أطرافه والوقوف على تكييفه القانوني ومن ثم تمييزه عن غيره من العقود القريبة وفي المحصلة فان ما توصلنا إليه من خلال البحث نورده فيما يأتي:

١. عقد التدريب هو العقد الذي يتعهد بموجبه أحد الطرفين بأن ينقل للطرف الأخر خبرة في مجال معين لقاء اجر يتعهد به الطرف الأخر.

٢. عند البحث عن التكييف القانوني للعلاقة العقدية الناشئة عن عقد التدريب وجدنا أنها اقرب ما تكون لفكرة المقاولة في ظل نظامنا القانوني الحالي لاقتراب العقد من حيث محله والتزامات أطرافه من محل والتزامات عقد المقاولة ومع ذلك تبقى لعقد التدريب خصوصيته التي تميزه عن صور المقاولة الأخرى وان مكمن الخصوصية التي تميز عقد التدريب تتمثل في أن محور هذا العقد هو الشخص الطبيعي الإنسان وانعكاسات ذلك على التزامات أطراف العقد.

٣. استوقفتنا فكرة التدريب المجاني ومدى ما ترتبه من التزامات ومسؤولية على أطراف العقد وانتهينا قياساً على العقود التي ناقش الفقه الاحتمال التي تكون فيه مجاناً إلى أن العبرة ليست بوجود المقابل من عدمه و إنما العبرة في النية وانصرافها إلى إنشاء التزامات ملزمة على عاتق الطرفين وكل ما في الأمر إن وجود المقابل سيقطع الشك حول انصراف النية إلى ترتيب هذه الالتزامات بالفعل في حين أن عدم وجود المقابل سيقتضي البحث عن النية الحقيقية لأطراف العلاقة.

٤. وجدنا إن من الضروري التمييز بين عقد التدريب بفكرته المطروحة في البحث وبين بعض العقود القريبة منه فأفردنا مطلباً خاصاً للتمييز بين عقد التدريب وكل من عقد تعليم المهنة والتدريب المهني من جهة وتمييزه عن عقد الاستعمال من جهة

أخرى فانتهينا إلى أن اختلاف الغاية والمضمون في كل من هذه العقود لابد أن ينعكس على أثارها وما ترتبه على أطرافها من التزامات مما يجعل لكل منهما خصوصيته وتمييزه عن غيره .

٥. عند البحث في أثار عقد التدريب انتهينا إلى انه يرتب التزامات متقابلة على عاتق طرفيه وتتمثل أهم التزامات المدرب بالتزامه بالتدريب ونقل الخبرة الفنية والتزامه بضمان السلامة وتتمثل التزامات المتدرب بالتزامه بدفع الأجرة وبالمحافظة على الات وأدوات ومستلزمات التدريب والتزامه بمراعاة تعليمات وتوجيهات المدرب وحسن تنفيذها بقدر الإمكان ولكل من هذه الالتزامات مضامينها التي تم توضيحها خلال البحث إذ ينشأ عن عدم التزام المدين بها مسؤوليته قبل الطرف الأخر.

٦. ناقشنا مسألة افتراضية مفادها احتمال إصابة الغير بضرر أثناء التدريب واحتمال رجوعه بدعوى المسؤولية على أي من المدرب أو المتدرب فما أساس هذه المسؤولية؟ وقد انتهينا إلى ترجيح الفكرة القائلة بان الحراسة والرقابة تكونان للمدرب أثناء التدريب ويمكن للمضرور الرجوع عليه على أساس الخطأ المفترض المؤسس على فكرة الخطأ في الحراسة والرقابة في حين تبقى مسؤولية المتدرب قبل الغير خاضعة للأصل العام في المسؤولية التقصيرية القائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات من قبل المتضرر كما جنحنا إلى الرأي الذي يربط خطأ المتدرب بتقصير المدرب انطلاقاً من واقع أن ملاحظة المتدرب نتيجة لازمة تقع على المدرب فمتى ثبت خطأ المتدرب فان خطأ المدرب يجب أن يكون مفترضاً.

إن مناقشة المسائل المتقدمة وغيرها وعديد من التساؤلات والافتراضات كانت محوراً لبحثنا الذي ننهيه بان نضع بين يدي مشرعنا وبكل تواضع اقتراحاً مفاده إيراد

نصوص خاصة في نهاية عقد المقاولة في القانون المدني العراقي يطلق عليه أنواع خاصة من المقاولات أسوة بموقف المشرع في عقدي البيع والإيجار إذ افرد في نهايتها معالجة لبعض أنواعهما الخاصة وان يكون عقد التدريب ضمن هذه الأنواع الخاصة من المقاولات فضلاً عن عقد مقاولات البناء الذي عالجه المشرع ضمناً في عقد المقاولة مع انه بدوره يتميز عنها ايضاً ببعض الخصوصية وبصدد عقد التدريب نقترح أن ينص المشرع على الآتي:

١. يضمن المدرب سلامة المتدرب أثناء فترة التدريب ولا تنتفي مسؤوليته عن الأضرار الجسدية التي قد تصيب المتدرب إلا بإثباته للسبب الأجنبي.
٢. تعتبر الحراسة والرقابة على الات وأدوات ومستلزمات التدريب بيد المدرب أثناء التدريب ويمكن للغير المتضرر الرجوع عليه بدعوى المسؤولية على هذا الأساس.

اخيراً لا ندعي أن البحث جاء في منتهى الصلاح ولكنه محاولة قد تصيب وقد تخيب ندعو الله أن يكون فيه فائدة ونفع للفكر القانوني وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مراجع البحث :

أولا: الكتب

١. إبراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة التمييز قسم القانون المدني والقوانين الخاصة ،الجزء الثالث ، مطبعة الزمان بغداد ،٢٠٠٠
٢. إبراهيم فاضل يوسف الدبو ، مسؤولية الإنسان عن حوادث الحيوان و الجماد ، مكتبة الأقصى ، عمان، الأردن، ١٩٨٢

٣. احمد محمود سعد ، نحو إرساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية(المعالجة الآلية للبيانات بواسطة الحاسب الآلي)، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥

٤. الإمام أبو زهرة ، الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول ، دار الفكر العربي، القاهرة ،١٩٧٧

٥. باسم محمد صالح ، القانون التجاري، القسم الأول ، دار الحكمة ، بغداد، ١٩٨٧

٦. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية ، البيع ، الإيجار، المقاولة ،دار الكتب للطباعة و النشر بجامعة الموصل ،١٩٨٩

٧. حسن علي الذنون ، أصول الإلتزام ،مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠

٨. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ،الضرر ،شركة التايمس للطبع و النشر ، بغداد ، ١٩٩١

٩. حسن كيرة ، دروس في قانون العمل اللبناني والمقارن ، مكتبة سكاوي، بيروت، ١٩٧٧

١٠. عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية و أوجهها العملية ، منشورات عويدات ، بيروت، ط ١ ، ١٩٨٠

١١. عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول ، مصادر الإلتزام، دار الكتب للطباعة والنشر بجامعة الموصل ،١٩٨٠

١٢. عبد الناصر توفيق العطار ، نظرية الإلتزام في الشريعة الإسلامية و التشريعات المدنية ، الكتاب الأول،مصادر الإلتزام،مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٩٧٥

١٣. عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني (العقود المسماة) في المقاولة،الوكالة،الكفالة،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان ، الطبعة الأولى،١٩٩٦

١٤. عدنان العابد ود. يوسف الياس،قانون العمل ، دار المعرفة بغداد ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠

١٥. عز الدين الدناصوري و الدكتور عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء ، القاهرة الحديثة للطباعة ، الطبعة السابعة،٢٠٠٠

١٦. لويس معلوف، المنجد في اللغة و الأداب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، الطبعة ١٩

١٧. محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود ، القاهرة ، ١٩٨٠

١٨. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، الجزء الأول في ازدواج أو وحدة المسؤولية ومسالة الخيرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٨

١٩. منذر الفضل ، النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني ،دراسة مقارنة، الجزء الأول، مصادر الإلتزام ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١

٢٠. يوسف الياس ، تشريعات العمل في الدول العربية الخليجية دراسة مقارنة، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية التي تصدر عن مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية ، البحرين، الطبعة الأولى، ١٩٨٤

ثانيا: البحوث والرسائل

١. احمد السعيد الزقرد ، التزامات الفندقي ومسئوليته المدنية في مواجهة السائح أو العميل ، بحث منشور في سلسلة البحوث القانونية والاقتصادية التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة المنصورة العدد ٢٨ ، ١٩٩٣

٢. سالم محمد رديعان العزاوي ، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد ، ١٩٩١

٣. شاكر ناصر حيدر ، النقل المجاني،بحث منشور في مجلة القانون المقارن التي تصدر عن جمعية القانون المقارن العراقية ،العدد ١٦ ،السنة١٢، ١٩٨٥

٤. طه نوري الملا حويش، التزامات المقاول في عقد المقاولة ،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية التي تصدرها كلية القانون بجامعة بغداد ، المجلد العاشر،العدد الثاني، ١٩٩٤

٥. عامر قاسم احمد ، الحماية القانونية للمستهلك ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد ، ١٩٩٨

٦. عبد الرحمن عبد الرزاق الطحان ، مسؤولية الطبيب المدنية عن أخطائه المهنية ،رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون و السياسة بجامعة بغداد،١٩٧٦

٧. عماد الملا حويش، عجز لمقاول عن تنفيذ المقاولة،دراسة وفقاً لأحكام القانون المدني و الشروط العامة لأعمال الهندسة المدنية، بحث منشور في مجلة الحقوق التي تصدر عن جامعة صدام، المجلد الرابع ،العدد الخامس، تموز،٢٠٠٠

٨. ناظم احمد عارف، التزامات الطرفين في عقد التدريب المهني ، بحث منشور في مجلة دراسات ، المجلد الثالث عشر ، العدد التاسع ، ١٩٨٦

ثالثا: القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
٢. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨
٣. القانون المدني السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩
٤. قانون الموجبات والعقود اللبناني رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٩
٥. القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦
٦. القانون المدني البحريني رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١
٧. قانون العمل العراقي رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧
٨. قانون العمل العماني رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣
٩. قانون العمل في القطاع الأهلي البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦
١٠. قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣
١١. نظام العمل والعمال السعودي الصادر بالمرسوم رقم م /٢١ في ٩/٦/ ١٣٨٩ه